[٣٣٦ – عن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران، فقال النبي ﷺ: (مهيم؟) فقال: يا رسول الله، تزوجت امرأة. فقال: (ما أصدقتها؟) قال: وزن نواة من ذهب. فقال: (فبارك الله لك، أولم ولو بشاة)].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف عن خادم رسول الله ﷺ أنس بن مالك – رضي الله عنه وأرضاه – في قصة زواج عبد الرحمن بن عوف: الصحابي الجليل، أحد العشرة المبشرين بالجنة، والذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض. **[رأى رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف ورأى عليه ردع زعفران]** أي: أثرًا من زعفران. فسأله النبي ﷺ: **[(مهيم؟)]** وهذه الكلمة كلمة تتضمن الاستفهام والسؤال عن الحال والشأن، وهي من لغة أهل اليمن. فتلطف – عليه الصلاة والسلام – في سؤاله، وقال له: **[(مهيم؟) فقال: تزوجت امرأة. فقال: (ما أصدقتها؟)]** وهذا موضع الشاهد. وكذلك أيضًا: في قوله: **[(أولم ولو بشاة)]**. فلما تضمن هذا الحديث مشروعية الصداق، وكونه يكون بهذا القدر من الذهب، والذي ذهب بعض العلماء إلى أنه أقل من ربع دينار، ومنهم من يرى أنه أكثر. فنظرًا لاشتمال الحديث على هذا المعنى ذكره المصنف – رحمه الله – في باب الصداق. وكذلك اشتمل الحديث على الأمر بوليمة العرس ووليمة الزواج، وأن من نكح امرأة فإن السنة: أن يولم، ويدعو الناس إلى طعام وليمة النكاح، وذلك في قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(أولم ولو بشاة)]**. في هذا الحديث جملة من المسائل والفوائد، منها:

كرم خلق النبي ﷺ حينما كان يتفقد أحوال أصحابه ويسأل عنهم، وإذا رأى أمرًا من شأنهم سألهم – عليه الصلاة والسلام –، ولا يسأل عن حال الإنسان إلا من يعتني به ويشعره بالمحبة والمودة والمنزلة، قصده بذلك: التكريم. فسأل النبي ﷺ عبد الرحمن هذا السؤال؛ لأنه –

عليه الصلاة والسلام – كان يتلطف بالبحث عن أمور أصحابه وشؤونهم. فقال عبد الرحمن: **[إني تزوجت امرأة]** وكان ﷺ قد نكح امرأة من الأنصار وتزوجها – رضي الله عنه وأرضاه –، وسبق أن سأل النبي ﷺ عن ذلك: فأمره بالنظر إليها، كما في الحديث الصحيح أنه قال له: (انظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا). قال: **[(ما أصدقتها؟)]** في هذا دليل على مشروعية السؤال عن بعض الأمور التي قد تكون خاصة إذا ترتبت مصلحة شرعية في ذلك السؤال، وهو يليق من العلماء والفضلاء، ومن له عناية بحال الشخص: كأبيه، وعمه، وذي القرابة المؤكدة منه، ومن هو أرفع منه قدرًا. فقال: **[أصدقتها وزن نواة من ذهب]** فيه دليل على مشروعية الصداق. وسبق وأن قلنا: إنه سمي صداقًا؛ لأنه يدل على صدق الرغبة في نكاح المرأة. فقال: **[وزن نواة من ذهب]** والنواة: ربع إنش، والإنش: نصف أوقية، والأوقية: أربعون درهمًا. فأصبح وزن النواة خمسة دراهم، على ما ذكره الإمام الشافعي – رحمه الله –، واختاره جمع من السلف والخلف. فقال ﷺ: **[(بارك الله لك)]** في هذا دليل على أن السنة: الدعاء للمتزوج والناكح. والبركة: الزيادة، يقال: "مال مبارك" إذا زاد خيره. والبركة هي المقصودة؛ لأن الله ﷻ إذا أراد أن يسعد عبده في نعمته: باركها له، وبارك عليه فيها. وأي شيء منزوع البركة: فإنه لا يزال في نفاد وقلة، حتى لربما كان وجوده كعدمه – نسأل الله السلامة والعافية –! والبركة في هذا الحديث دعا النبي ﷺ بها في النكاح، وهذا يدل على أنها لا تختص بالأموال، وأنها تكون – أيضًا – في أحوال الإنسان: فيبارك الله ﷻ في وقت الإنسان وفي عمره، وفي حاله وشأنه. البركة في الزمان: تكون الساعة كاليوم، ويكون اليوم كالأسبوع، ويكون الأسبوع كالشهر، ويكون الشهر كالسنة، بل كسنوات! إذا وضع الله البركة للعبد فيفعل في ساعة واحدة ما يفعله غيره في أيام، ويفعل في اليوم الواحد ما يفعله في أسابيع! وهكذا إذا نزعت البركة كان الأمر بالعكس. ولذلك أخبر النبي ﷺ أن الزمان تنزع منه البركة، ويتقارب في آخر الدنيا – نسأل الله ﷻ أن يلطف بنا وبخلقه –. فإذا نزعت البركة: كان الشيء وجوده كعدمه، وكان قليل الخير! تكون البركة في

دين الإنسان واستقامته وطاعته، فإذا أراد الله أن يبارك للإنسان في هدايته: أصبح صوامًا، قوامًا، ذكارًا، مخبتًا، منيبًا إلى ربه كما ينبغي أن تكون الإنابة، فيبارك الله له في صدق هدايته، ويبارك الله له في علمه، ويبارك له في عمله، حتى لربما فعل القليل أو قال القليل: فأثر في نفوس الناس وانتفع الناس به، وانتفع به أهله وقرابته! وهذا معنى قوله: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾. فدعا النبي ﷺ بهذه الدعوة العظيمة: **[(بارك الله لك)]** لأنه لا قيمة للأشياء إذا نزعت منها البركة! ومن هنا: كان في الدعاء المأثور: (وبارك لنا في ما أعطيت). فيسأل العبد ربه دائمًا أن يبارك له، وأن يبارك عليه، وأن يبارك فيه، وأن يجعله مباركًا أينما كان. فدعا النبي ﷺ أن يبارك لعبد الرحمن في نكاحه، والبركة في النكاح يرى المسلم آثارها ودلائلها وشواهدها، يراها في ذلك البيت حينما يعقد. يريد أن يتزوج امرأة، فمن أول دلائل البركة: أنه يوفق في طلب المرأة الصالحة، ومن أول بشائر البركة: أن يقع في امرأة تخاف الله ﷻ وتتقيه؛ لأن الله جعل البركة مقرونة بطاعته ومحبته، وذكره وشكره، والإنابة إليه – سبحانه –. فإذا أراد أن يعقد على هذه المرأة: رأى دلائل البركة حينما تتيسر له الأمور، ويجد الأحوال كلها سهلة قريبة منه بإذن الله وبتوفيقه. حتى إذا أراد أن يدخل بها وتدخل عليه: رأى شواهد البركة حينما يجد النية الصالحة في قلبه، فيرى من نفسه أنه لا يريد شهوة، ولا يريد لذة، وإنما هي أمور مستتبعة، فالشهوات واللذات كلها تبع لمرضاة الله ﷻ. فإذا دخل بها بهذه النية الصالحة: فتح الله في وجهه أبواب الرحمة، وبارك له في عيشه، وبارك له في أهله وزوجه، فعاش معها العيشة الحميدة. حتى ولو تنغص العيش أو تنكدت الحياة: رجع إلى عقله، ورجع إلى رشده، فإن وجد منها خيرًا: حمد الله ﷻ. وإن وجد غير ذلك: صبر وتصبر، ونظر إلى من هو أسوأ منه حالًا، فحمد الله على نعمته، وأحس أنه عنده أجمل النساء وأحسن النساء وأفضل النساء؛ من تعظيمه لنعمة الله ﷻ عليه. فتقر عينه، ويطمئن قلبه، وتظهر شواهد البركة في نكاحه. وإذا نزعت البركة من النكاح: تنغص العيش، وتنكدت الحياة، خاصة لمن ساءت نيته – والعياذ بالله –! فهو

يدخل بيت الزوجية للحب والمحبة، لا يبالي بطاعة ربه، ولا يفكر في مرضاة خالقه! قد أقام بيته على شفا جرف هار من الأمور الخاوية التي لا تسمن ولا تغني من جوع! من كلمات زائفة، وعبارات ذاهبة! حتى – والعياذ بالله – إذا ذهبت المحبة، أو تولى الجمال، أو وجد من هو أجمل منها: لفظها برجله، ولم يبالِ بحالها! فتنكبت أحواله، وتنغص عيشه وعيشها! نسأل الله العظيم أن يعيذنا من الحال الشقاء.

قال له النبي ﷺ: **[(بارك الله لك)]** ولا شك أن البركة ستوضع. وتوضع البركة في النكاح في المرأة – كما ذكرنا –، وتوضع في الذرية. فالمرأة المباركة حالها دائمًا على اليسر، ليست بمسرفة، فتجد الأمور كلها على القسط وعلى التيسير، فلا يجد عندها إسرافًا ولا بذخًا ولا سفهًا، وإنما يجدها كيسة عاقلة محافظة. وتكون البركة من ولدها وذريتها، فلربما وضع الله البركة في الذرية: فكان الولد الواحد كمئة ولد! ولربما نزعت البركة من الذرية: فترى الرجل عنده العشرون والثلاثون من الأولاد – ذكورًا وإناثًا – يشقى بهم، ويجد العناء بحالهم، حتى لربما تمنى أنه لا ولد له – والعياذ بالله –! فالبركة تكون في الأولاد وتكون في الذرية من النكاح. فهذه دعوة عامة من رسول الهدى ﷺ، فنسأل الله العظيم أن يبارك لنا ولكم.

قال له النبي ﷺ: **[(بارك الله لك)]** أخذ العلماء من هذا مشروعية الدعاء لمن نكح، وأنه يهنّأ بهذه الدعوة الصالحة، فيقال له: **[(بارك الله لك)]**. وانظر – رحمك الله – كيف قامت شرائع الإسلام على معانٍ كريمة، ولم تقم على عبارات زائفة! ففي المناسبات ألفاظ تليق بها، لكنها مربوطة بأعز الأشياء وأحبها إلى الله ﷻ، وأحبها إلى المؤمنين، وهو الدين. كلها ترد إلى الدين؛ لأنه هو الأساس وهو القاعدة، ومن هنا: سأل النبي ﷺ البركة، ولم يقل له عبارات أخرى من العبارات التي يطلقها أهل الدنيا، لا معنى لها ولا حقيقة لها! ولذلك شرع أن يدعى، وأن يسأل الله المسلم لأخيه إذا كان ناكحًا بالبركة، يقال له: "بارك

الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير" فلعل هذه الدعوة أن توافق بابًا مفتوحًا في السماء فيستجاب لمن دعا.

قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(أولم ولو بشاة)]** قوله – عليه الصلاة والسلام –: "أولم" أمر بالوليمة، والوليمة تكون للعرس والنكاح، وفي هذا دليل على مشروعية الوليمة للنكاح، وأن من تزوج فإنه يشرع له أن يولم، وهذا مذهب جماهير السلف والخلف. ومنهم من قال: إن الوليمة واجبة. أي: يجب عليه أن يولم، وهذا قول بعض أهل الظاهر، وهو أحد القولين عن الشافعي والمذهب على خلافه، وأيضًا: أحد القولين الروايتين عن مالك والمذهب على خلافها. فمذهب جماهير السلف والخلف – رحمهم الله – على أن الوليمة في النكاح ليست بواجبة، والدليل على ذلك: أن النكاح – الذي هو أصل الوليمة – ليس بواجب، فمن باب أولى أن لا تجب الوليمة! وعلى هذا: فإن الأفضل والأكمل: أن يفعل الوليمة وأن يولم. وقالوا: إن من الأدلة على عدم وجوبها: أن الله جعل في المال حقًّا من الزكوات والكفارات والحقوق الواجبة بأسبابها، والوليمة خارجة عن هذا، ولذلك جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ: (ليس على المسلم في ماله وعبده وفرسه صدقة، إلا صدقة الفطر) وفي الأثر: "ليس في المال حق إلا الزكاة". فقالوا: إن هذا يدل على سقوط الوليمة وعدم وجوبها في النكاح. ولا شك أن الأفضل والأكمل: أن يفعل الوليمة. ثم إن هذه الوليمة مشروعة؛ لكي يفرق بين النكاح وبين السفاح – وهو الزنى –. فالنكاح علانية، والزنى سر وخفاء. فشرع الله ﷻ أن يعلن النكاح، ومن إعلانه: وجود الوليمة فيه، وضرب الدف في العرس؛ لإشهاره، والتفريق بينه وبين الزنى، وحتى يعلم الناس أنسابهم، ويعلم الناس القرابة والرحم. ففي الوليمة في النكاح مقاصد عظيمة، ومنها: اجتماع شمل الناس في حصول اللقاء، والتقاء الناس في المناسبات الطيبة يزيد من الصلة والمحبة والمودة والترابط بين المسلمين، ولذلك شرعت وليمة النكاح. ويجب على المسلم إذا دعي إلى الوليمة أن يجيب؛ لأن النبي ﷺ نص على أن من دعي إلى الوليمة فلم يجب: فقد عصى الله ورسوله ﷺ! فيجب على المسلم إذا دعي إلى

الوليمة "وليمة النكاح" أن يجيب، ولا يتخلف إلا من عذر يبيح له التخلف، مثل: أن يكون مريضًا، أو يقعده السن بحيث يصعب عليه ويجد الحرج أن يحضر الوليمة، وكذلك إذا كان غائبًا في سفر ولا يمكنه الحضور، ونحو ذلك من الأعذار. فإذا لم يكن معذورًا: فلا يجوز له التخلف، إلا إذا كان العذر شرعيًّا: فأجاز بعض العلماء الامتناع من الحضور، كما لو كان هناك منكر. والصحيح: أنه إذا كان هناك منكر: يجب عليه أن يحضر، ثم إذا رأى المنكر: نصح وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، فإن استمع له فالحمد لله، وإن بقي أهل المنكر على ما هم عليه فإنه ينصرف. وهناك فرق بين المنكر الذي يفعله أهل الزواج والنكاح، وبين المنكر الذي يدخل عليهم فلا يكون بيدهم! فإذا كان من الناس – من أفراد الناس – من شرب بعض المحرمات، وليس بيدهم أن يمنعوهم: فإن هذا لا يحمل فيه أهل الزواج وأهل النكاح التبعة، وإنما ينصح من يفعل ذلك. وأما إذا كان شيء يحضره أهل الزواج، وهم الذين يطلبونه: فإنه ينصحهم، ويذكرهم بالله، ويخوفهم من العواقب الوخيمة التي تنتهي بهم في معصية الله ﷻ، وأن النكاح مبارك فيه إذا اتقي الله ﷻ، وأنه ربما نزعت البركة بسبب هذا المنكر. فينصحهم ويذكرهم بالله بالتي هي أحسن، فإن قبل منه فالحمد لله، وإن لم يقبل منه: كان هذا عذر في انصرافه وخروجه. وهذا لا شك أنه سيؤثر في نفوس الناس، ولا يجوز أن يمتنع مباشرة، خاصة إذا كان من القرابة ومن ذوي الأرحام. وعلى الأخيار والصالحين أن يتقوا الله في الأرحام، وأن يحسنوا في دعوتهم، وأن لا يشددوا عليهم بطريقة تنفر. فإن من الناس من يرزق اللين مع الغريب والشدة مع القريب! ومن أحق من تأخذه باللين وبالرأفة وبالرحمة: قريبك! والله – تعالى – يقول: ﴿ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ فهؤلاء من أحق الناس ببرك، وأحق الناس بلينك، وأحق الناس بعطفك، خاصة إذا خشي شماتة الأعداء. فعلى الإنسان أن يقدر وضع الناس، وغلبة المنكرات وتفشي المنكرات، وحصول الحرج لبعض القرابة: فعليه أن يتلطف معه، وأن يحاول أن يقنعه بالقول البليغ المؤثر؛ استجابة لأمر الله، وإعذارًا إلى الله ﴿وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغًا ﴾.

في هذا الحديث دليل على مقاصد الإسلام العظيمة في النكاح: من حصول الصداق حقًّا للمرأة، ووقوع الوليمة جمعًا لشمل الأمة. والوليمة ينبغي أن تكون بالمعروف فلا يبالغ فيها، فرسول الله ﷺ يقول: **[(أولم ولو بشاة)]** وهذا يدل على أن الكلفة والمبالغة في الولائم: أنه مذموم غير محمود شرعًا، ولكن بشرط: أن لا يكون هناك موجب. فلو أنه دعا أناسًا كثيرين، وصنع طعامًا كثيرًا؛ بناءً على أن الناس سيحضرون، ولم يحضر الناس: فإنه لا ملامة عليه إذا تصدق بذلك الطعام، وفرقه على المساكين والمحتاجين. ولا بأس أن الإنسان في النكاح يتخير أحسن الطعام وأفضل الطعام إذا كان غنيًّا ثريًّا، وصنع طعامًا يتناسب مع نعمة الله ﷻ عليه، ثم تصدق بالزائد من الطعام. فأحسن إلى ضيوفه وأكرم ضيوفه، ثم تصدق بما زاد: فلا بأس عليه ولا حرج؛ فإن خليل الله إبراهيم – عليه السلام – ذبح عجلًا للملكين، وهذا من أبلغ ما يكون في الكرم! فلا بأس أن يكون الإنسان كريمًا، ولكن بشرط: أن لا يمتهن نعمة الله ﷻ. وبشرط: أن لا يقصد الرياء والسمعة والتفاخر، وإنما يريد أن يكرم ضيفه؛ استجابة لأمر الله، فلا بأس بذلك ولا حرج فيه، كله بشرط: أن يكون على السنن وعلى المعروف.